

ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 32.95 القاضي بتغيير
تاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض
المؤسسات العامة

**ظهير شريف رقم 1.95.246 صادر في 12 من رمضان 1416
(2 فبراير 1996) بتنفيذ القانون رقم 32.95 القاضي بتغيير تاريخ
افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة¹**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 32.95 القاضي بتغيير تاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة والصادر عن مجلس النواب في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995).

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

*

* *

¹- الجريدة الرسمية عدد 4365 بتاريخ 12 ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996)، ص537.

قانون رقم 32.95
يقضي بتغيير تاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية
لبعض المؤسسات العامة

المادة الأولى

بالرغم من جميع الأحكام المنافية، تمتد من فاتح يوليو من كل سنة إلى 30 يونيو من السنة التالية السنة المحاسبية للمؤسسات العامة المستفيدة من مخصصات بميزانية الدولة والمدرجة في قائمة تحدد بنص تنظيمي.

يجب على الأجهزة المقررة للمؤسسات المذكورة القيام بما يلي:

- حصر القوائم التركيبية عن السنة المحاسبية المختتم حسابها في أجل أقصاه 31 ديسمبر التالي لتاريخ اختتامها؛
- حصر ميزانية السنة المحاسبية التالية قبل 15 أبريل السابق لتاريخ بداية السنة المحاسبية المذكورة.

المادة الثانية

تمتد بصفة انتقالية من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 السنة المحاسبية الخاصة بالمؤسسات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والمبتدئة بعد 31 ديسمبر 1995.